

الفقه على المذاهب الأربعة

الترسل معناه التمهّل والتأني بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته على أن الفقهاء لهم تفصيل في معنى الترسّل فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : الترسّل هو التمهّل بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكّنة تسع إجابته فيما نطق به غير أن هذه السكّنة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى .

المالكية قالوا : الترسّل هو عدم تمطيط في الأذان وإنما يكون التتمطيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا وإلا حرم وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زماننا حرام عند المالكية وفي هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى) أما حكم الترسّل فقد اتفق الحنفية والمالكية على أنه سنة وتركه مكروه بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم قالوا : إن الترسّل مندوب وتركه خلاف الأولى أما معنى الترسّل السابق فقد زاد فيه بعض المذاهب قيودا أخرى فانظره تحت الخط (الشافعية قالوا : الترسّل هو التأني بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير في أوله وفي آخره فيجمع كل جملتين في صوت واحد .

الحنابلة قالوا : إن الترسّل هو التمهّل والتأني في الأذان)